

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثالثة والعشرون

جنيف، من 4 إلى 8 فبراير 2013

اقترح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع

وثيقة قدمتها وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

1. في 1 فبراير 2013، تلقى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية طلباً من بعثة الولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، باسم وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية، التمس في تقديم "اقترح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع"، كي تناقشها الدورة الثالثة والعشرون للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية) كوثيقة عمل ضمن البند 6 من جدول الأعمال.

2. وبناء على الطلب المذكور أعلاه يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الاقتراح المشار إليه.

3. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً
بالاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة والنظر فيه.

[يلي ذلك المرفق]

اقترح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع

في سياق العمل الذي تقوم به اللجنة الحكومية الدولية في مجال آليات التصدي للبراءات الممنوحة عن خطأ والتملك غير المشروع للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بتلك الموارد، واعترافاً بالتزام أعضاء الويبو بتوصيات جدول أعمال التنمية، تطلب اللجنة الحكومية الدولية من الأمانة أن تقوم، بمشاركة كبير الخبراء الاقتصاديين، بالعمل الإضافي التالي:

تحديث دراسة الويبو التقنية حول شروط الكشف في البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية (الدراسة رقم 3، 2004)، بإدراج معلومات تتعلق بشروط الكشف وما يتصل بها من أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع التي نفذها أعضاء الويبو. فضلاً عن مراعاة الحاجة إلى إجراء تحليل يستند إلى الوقائع لتبين ما إذا كانت شروط الكشف وما يتصل بها من أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع تتناول الشواغل المرتبطة بالبراءات الممنوحة عن خطأ والتملك غير المشروع، دون الحدّ من حافز الابتكار أو تقاسم المنافع، ينبغي أن تسعى الدراسة إلى تحليل ما يلي:

1. المنافع التي تجنيها البلدان الموردة من جزاء شروط الكشف وما يتصل بها من أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع؛

2. والتكاليف التي تتكبدها المكاتب الوطنية/السلطات القضائية نتيجة شرط الكشف؛

3. والتكاليف التي يتكبدها طالبو البراءات من جزاء شرط الكشف والشروط ذات الصلة (دليل الموافقة المسبقة المستنيرة /الشروط المتفق عليها). ويشمل ذلك التكاليف التي يتكبدها طالبو البراءات الذين استخدموا فعلاً موارد وراثية و/أو معارف تقليدية تتصل بتلك الموارد، أو أولئك الذين قد لم يستخدموا تلك الموارد و/أو المعارف المتصلة بها ولكنهم بحاجة إلى معرفة ما المطلوب منهم فيما يخص شرط الكشف.

وعلى وجه الخصوص ينبغي أن تسعى الدراسة، على الأقل، إلى تحليل قوانين الملكية الفكرية واللوائح والإجراءات ذلت الصلة التي تتطلب الكشف عن مصدر أو منشأ الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المتصلة بها وتسعى، فيما يخص كل بلد أو إقليم (أياً كان الحال) يسري فيه ذلك الشرط، إلى:

- تحديد عدد حالات الكشف عن المصدر/المنشأ التي استوفها مقدمو طلبات البراءات.
- وتحديد الشروط الإضافية المفروضة فضلاً عن المصدر/المنشأ. وقد يشمل ذلك، مثلاً، تحديد السلطات التي تشتترط دليل الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها.
- وفي حال اشتراط دليل الموافقة المسبقة المستنيرة /الشروط المتفق عليها، ينبغي أن تسعى الدراسة إلى جمع معلومات عن الإجراءات التي يجب اتباعها للحصول على دليل الموافقة المسبقة المستنيرة/الشروط المتفق عليها.
- وتحديد كيف يمكن لمقدم الطلب، عند ارتكابه خطأً فيما يخص شرط الكشف، أن يصحح خطأه؟ فهل يمكنه، مثلاً، تغيير المصدر إذا كان قد كشف، دون قصد التضليل، عن بلد غير بلد المصدر الحقيقي؟ وهل يعتبر المكتب اسم المصدر مسألة جديدة، ويقضي بالتالي إعادة إيداع طلب البراءة؟
- وتحديد، فيما يخص كل مكتب يطبق شرط الكشف، متوسط الفترة التي استغرقتها معالجة طلب البراءة، ثم متوسط الفترة التي استغرقتها معالجة طلب البراءة في الحالات التي كان فيها الكشف مشروطاً.

- وفي الحالات التي كان فيها الكشف عن المصدر/المنشأ مشروطاً، هل كان النفاذ إلى المورد الوراثي يتم بشكل مباشر (في الموقع) من أحد مصارف المواد الوراثية أو أحد المستودعات الأخرى، أو أنّ ذلك المورد كان يُشترى كسلعة؟
- وهل شهد عدد طلبات البراءات المودعة في هذا المجال التكنولوجي زيادة أو انخفاضاً منذ فرض شرط الكشف؟ وإذا كان قد شهد انخفاضاً، هل قرّر مقدمو الطلبات الذين كانوا ربّما قد أودعوا طلب براءة سابقاً الاحتفاظ باختراعاتهم كأسرار تجارية بدلاً من إيداع طلب براءة؟
- وما هو حجم الفوائد التي جُنيت منذ فرض شرط الكشف وما يتصل به من نظام النفاذ وتقاسم المنافع؟ وكَم عدد اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع التي تم توقيعها منذ فرض ذلك الشرط؟
- وفيما يخص الدول الأعضاء في الويبو التي تطبّق شرط الكشف، كم عدد اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع التي تم توقيعها منذ فرض شرط الكشف؟
- وإذا كانت هناك اتفاقات للنفاذ وتقاسم المنافع، هل تذكر تلك الاتفاقات المستفيدين من الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة بضرورة الكشف عن مصدر/منشأ تلك الموارد والمعارف عند التماس حماية الملكية الفكرية؟
- وهل تُفرض عقوبات جنائية أو مدنية و/أو غرامات على من لا يكشف عن مصدر أو منشأ إحدى الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المتصلة بها في طلب البراءة؟ وفي حال فرض إجراءات من هذا القبيل، يُرجى وصف الحالات التي فُرضت فيها تلك العقوبات وطبيعتها، ووصف أية طعون وأية قرارات أصدرتها هيئة الطعن المعنية.
- وإذا كان هناك شرط بالكشف، هل اشترط المكتب أيضاً الكشف عن الحالة الصناعية السابقة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة لقبالية حماية الاختراع براءة؟ وإذا لم يشترط ذلك، إلى أي أساس تم الاستناد لاشتراط الكشف عن مصدر الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة، دون اشتراط الكشف عن الحالة الصناعية السابقة ذات الأهمية الجوهرية بالنسبة لقبالية الحماية براءة؟ وكيف أسهم الكشف في تحسين عملية الفحص؟
- وما هي نسبة الحالات التي شكّل فيها المصدر أو المنشأ أهمية جوهرية بالنسبة لقبالية الحماية براءة؟ وهل كان هناك أيضاً، في البلدان التي لها قانون للملكية الفكرية يشترط الكشف، قانون وطني يتعلّق بالتملك غير المشروع للموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية ذات الصلة، أو بإساءة استخدامها؟
- وهل يوفر المكتب آلية تمكّن الغير من تقديم معلومات ذات أهمية جوهرية بالنسبة لقبالية استفادة مقدم طلب البراءة من الحماية المطلوبة؟
- وهل يوفر المكتب آلية للاعتراض على براءة (قبل منحها أو بعد ذلك)؟
- وفيما يخص استخدامات الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المتصلة بها غير المطالب بحقوقها في براءة أو طلب براءة، كيف تضمن الدولة العضو في الويبو أنّ تم النفاذ إلى تلك الموارد و/أو المعارف بالطرق المناسبة وأنّه تم استيفاء المتطلبات الخاصة بدليل الموافقة المسبقة المستنيرة أو الشروط المتفق عليها؟
- وينبغي العمل على استكمال هذه الدراسة في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى للوفود اتخاذ قرار مستنير فيما يخص عملنا في مجال الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المتصلة بها.

[نهاية المرفق والوثيقة]